[430] ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى نحوه (1). أقول: تقدم الوجه في مثله (2)، ويحتمل الحمل على الطواف المندوب.
(18132) 10 - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير - يعنى المرادي - قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (1) حتى ارتحل قال: إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه، ولا آمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر. (18133) 11 - وعنه، عن النخعي أبي الحسين، عن حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو بقرن الثعالب فسألته فقال: صل في مكانك أقول: تقدم وجهه (1). (18134) 12 - وعنه، عن أحمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما.

(1) الكافي 4: 426 / 4. (2) تقدم في الحديث 8 من هذا الباب. (10) التهذيب 5: 140 / 461، والاستبصار 2: 235 / 818. (1) البقرة 2: 125. (11) التهذيب 5: 138 / 457، والاستبصار 2: 234 / 814 (1) تقدم في الحديث 8 من هذا الباب. (12) التهذيب 5: 140 / 462، والاستبصار 2: 234 / 812. (*)